

المرتزقة في القانون الدولي

د. عدو عبد القادر (جامعة أدرار)

ملخص:

يشير موضوع المرتزقة العديد من الإشكالات. ومن ذلك تعريف المرتزق، ونوعية الضمانات الممنوحة له، ومسؤولية الدولة عن نشاط الارتزاق، ومسألة الشركات الأمنية التي تقوم على توظيف المرتزقة، كما هو موجود في العراق وأفغانستان على وجه التحديد.

ولتشعب هذا الموضوع فإننا سنقتصر في هذه المداخلة على معالجة إشكاليتين اثنتين: الإشكالية الأولى، وهي الأساس، تتعلق بتعريف المرتزق. وهو ما حاولت الاتفاقيات تحديده، رغم صعوبة ذلك بالنظر إلى تباين مواقف الدول من هذه النقطة، تبعا لمصالحها (الفرع الأول).

وتتعلق الإشكالية الثانية بالنظام الذي يخضع له المرتزق. وما يهّمنا في هذا النظام نقطتين اثنتين: الأولى تتصل بقمع جريمة الارتزاق على وجه التحديد. والثانية تتصل بنوعية الضمانات القانونية الممنوحة للمرتزق في حالة وقوعه تحت سيطرة قوة مضادة (الفرع الثاني).

الكلمات المفتاحية: المرتزق، المرتزقة، القانون الدولي، الضمانات القانونية.

مقدمة: لماذا موضوع المرتزقة؟

موضوع المرتزقة ليس موضوعا جديدا في نطاق القانون الدولي. حيث أن المسألة طرحت بإلحاح خلال فترة السنين من القرن الماضي، وبالتحديد خلال مرحلة كفاح حركات التحرر في إفريقيا ضد السيطرة الاستعمارية، حيث استعانت هذه الدول بمرتزقة لقمع هذه الحركات. وعرفت هذه الظاهرة تزايدا ملحوظا في فترة السبعينات. حيث شهدت إفريقيا الوسطى نشاطا لمرتزقة. ويحفظ التاريخ بعض الأسماء في هذا الشأن، على سبيل المثال Mike Hore و Bob Denard، حيث مارسا نشاط الارتزاق في جمهورية الكونغو.¹

وقد شهدت نيجيريا خلال الفترة الممتدة من 1967 إلى 1970 حربا أهلية كان للمرتزقة دور كبير فيها. كما شهدت أنجولا هي الأخرى مثل هذه الظاهرة. وخلال عام 1976 نجح المرتزقة في الإطاحة بنظام الحكم في جزر القمر. وكل هذه الحوادث كان لها اثر بالغ في اتجاه الدول الإفريقية إلى البحث في مسألة المرتزقة ومحوه وضع حد لها عن طريق إقرار اتفاقية ليروفيل علم 1977.

ولقد أعادت الأحداث في ليبيا إلى السطح مسألة المرتزقة بحدّة، إذ أشارت تقارير عديدة خلال بداية الاحتجاجات في هذا البلد إلى استخدام الزعيم الليبي مرتزقة لقمع موجة الاحتجاجات السلمية التي اجتاحت الكثير من المدن الليبية.

ولم تكن الجزائر بعيدة عن هذه المسألة، إذ حملت المعارضة الليبية الجزائر المسؤولية على مساعدتها النظام الليبي في حربه على معارضيه، عن طريق تسهيل دخول المرتزقة إلى الأراضي الليبية. ولقد سارع وزارة الخارجية الجزائرية إلى تكذيب هذه الاتهامات، معتبرة أن تصريحات المسؤولين في المعارضة عشوائية وتفتقد إلى الدقة.²

وغير بعيد عن هذا اليوم، اتهم رئيس المجلس الانتقالي، عقب لقائه بوفد الوساطة الإفريقية يوم 2011/04/11، الجزائر، صراحة، بدعمها النظام الليبي عن طريق مرتزقة.

ويثير موضوع المرتزقة العديد من الإشكالات. ومن ذلك تعريف المرتزق، ونوعية الضمانات الممنوحة له، ومسؤولية الدولة عن نشاط الارتزاق، ومسألة الشركات الأمنية التي تقوم على توظيف المرتزقة، كما هو موجود في العراق وأفغانستان على وجه التحديد.

ولتشعب هذا الموضوع فإننا سنقتصر في هذه المداخلة على معالجة إشكاليتين اثنتين: الإشكالية الأولى، وهي الأساس، تتعلق بتعريف المرتزق. وهو ما حاولت الاتفاقيات تحديده، رغم صعوبة ذلك بالنظر إلى تباين مواقف الدول من هذه النقطة، تبعا لمصالحها (الفرع الأول).

¹. Christopher Kinsey : Le droit international et le contrôle des mercenaires et des compagnies militaires privées, cultures et conflits, 52/hiver 2003, p 1. <http://conflits.revues.org/index981.html>.

². الخبر، بتاريخ 2011/03/04: <http://www.elkhbar.com/ar/politique/246352.html>. وسدا لأي اتهامات أخرى أعلن الوزير المنتدب المكلف بالتعاون الإفريقي وألمغاري، عن استفاضة الجزائر اجتماعا دوليا حول انتشار ظاهرة المقاتلين في النزاعات الإقليمية. انظر الخبر نفس العدد.

وتتعلق الإشكالية الثانية بالنظام الذي يخضع له المرتزق. وما يهَمُّنا في هذا النظام نقطتين اثنتين: الأولى تتصل بقمع جريمة الارتزاق على وجه التحديد. والثانية تتصل بنوعية الضمانات القانونية الممنوحة للمرتزق في حالة وقوعه تحت سيطرة قوة مضادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المرتزق.

1- اتفاقية لاهاي:

عبرت اتفاقية لاهاي لعام 1907، وفق ما يتضح من نصوص موادها، اهتمام المجموعة الدولية بمبدأ الحياد في النزاعات المسلحة.¹ وتدعيما لهذا المبدأ فقد حظرت الاتفاقية تشكيل هيئات مقاتلين، أو فتح مكاتب لتوظيفه على أرض محايدة لمساعدة المتحاربين (م 4 من الاتفاقية). ويفهم من ذلك أن الدولة، التي تقبل بأن يكون مجالها مستخدما لتجنيد المرتزقة، أو كان يعتبر داعما للمحارب، هذه الوضعية كانت تتضمن كل الحظوظ لضم دولة حيادية إلى نزاع ليس لها أي مصلحة فيه.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تضمنت التزامين محددين: الالتزام الأول يتمثل في التزام الدول المحايدة بعدم السماح بهذه الأفعال فوق أراضيها. والثاني هو التزامها بمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال إذا وقعت على أراضيها فقط (م 5 من الاتفاقية). وعدا هذين الالتزامين فإن الاتفاقية لم تتضمن حظرا على المواطنين في تجاوز حدود دولهم على انفراد، والانخراط في صفوف دولة أخرى (م 6 من الاتفاقية).

وما يشد الانتباه في هذه الاتفاقية هو أنها لم تتضمن أي تعريف للمرتزق.

2- اتفاقية جنيف 1949 (الملحق الإضافي الأول 1977):

تضمن الملحق الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة تعريفا للمرتزق . وهذا التعريف هو ما جرى الأخذ به على العموم.

ويرتكز هذا التعريف على المعايير الآتية:

أ- شخص يجرى تجنيده، خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفره أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وببذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

هـ- وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

¹. أنظر نصوص هذه الاتفاقية على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

<http://www.icrc.org/ara/resources/result/index.jsp?txtQuery>

ووفق هذه المعايير فإنه يستبعد من تعريف المرتزق الفئات الآتية:

أ- الرعايا الأجانب الأعضاء في قوات مسلحة لدولة أخرى

ب- العسكريين الأجانب المنضوين في صفوف قوات دولة أخرى. كما هو حال الليفي الأجنبي الفرنسي الذي

قاتل في الجزائر.

د- المستشارين العسكريين والمدربين الملحقين بالقوات المسلحة الأخرى.

ورغم هذا المحاولة في تعريف المرتزق، إلا أن الأمر بقي معلقا بالنسبة للأشخاص الذين يقاتلون لعقيدة

إيديولوجية، أو لدافع ديني.¹

3- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) للقضاء على أعمال المرتزقة (يوليو 1977):²

عانت الدول الإفريقية من ظاهرة المرتزقة سواء بمناسبة حروبها الأهلية، كما حدث في نيجيريا 1967-

1970 ، أو بمناسبة كفاحها للتحرر من السيطرة الاستعمارية. وعلى الرغم من كل ذلك فإن رد المجموعة الدولية قد

اقتصر على التذكير بالمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.³

ولقد أعادت حادثة القبض على 13 مرتزقا في أنغولا عام 1976 مرة أخرى الاهتمام الدولي بنشاط المرتزقة،

وقد تمت محاكمة هؤلاء المرتزقة . وكان من نتائج هذه المحاكمة صياغة مشروع اتفاقية لواندا من أجل الوقاية وقمع

المرتزقة 1976.

وبسبب حدة هذه الظاهرة في القارة الإفريقية، وخطورتها على حركات التحرر الوطنية ، فقد اعتمدت منظمة

الوحدة الإفريقية بليبفريل بالغابون اتفاقية للقضاء على أعمال المرتزقة، وقد توسعت الاتفاقية في تعريف المرتزقة بما

يضمن مواجهة فعلية لنشاطات الارتزاق.

وطبقا لنصوص المادة الأولى فقرة 1 من هذه الاتفاقية فإن المرتزق هو كل شخص:

أ- يتم خصيصا تجنيده محليا أو في الخارج للاشتراك في القتال في نزاع مسلح.

ب- ويقوم بالفعل بدور مباشر في الاعتداءات العسكرية

ج- ويكون دافعه أساسا من وراء الاشتراك في الاعتداءات الرغبة في تحقيق كسب شخصي ، وأن يكون تلقى

بالفعل وعدا من احد أطراف النزاع، أو من ينوب عن هذا الطرف بالحصول على مقابل مادي.

د-وأيضا يكون من رعايا احد أطراف النزاع، أو من المقيمين في أراضي يسيطر عليها احد أطراف النزاع.

¹.Cristhopher Kinsy, Op.Cit, p 6.

². صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-179 بتاريخ 6 جوان 2007؛ أنظر في هذا الشأن: ج.ر.ج.ج، عدد 39، 2007، ص4.

³. تنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . أنظر الميثاق على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>

هـ- وألا يكون من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وألا يكون مبعوثاً في مهمة رسمية من قبل دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع بوصفه أحد أفراد القوات المسلحة للدولة المذكورة.

وإذا كان هذا هو تعريف الحقيقي للمرتزق فإن الملفت للانتباه أن الاتفاقية تضمنت تعريفاً حكماً للمرتزق. ويستخلص هذا التعريف من وجهة نظرنا من خلال توسع الاتفاقية في جريمة الارتزاق، حيث اعتبرت من بين صور جريمة الارتزاق التي يمكن أن يرتكبها شخص، أو منظمة، أو ممثل دولة، وحتى دولة بعينها بهدف مقاومة ممارسة حق تقرير المصير، أو الاستقرار بالعنف المسلح، أو وحدة الأراضي لدولة أخرى بالعنف المسلح، ما يلي:

أ- إيواء أو تنظيم أو تمويل أو مساعدة أو تسليح أو تدريب أو تنشيط أو معاضدة أو استخدام بأي شكل من الأشكال عصابات من المرتزقة.

ب- الانخراط أو الانضمام أو محاولة الانضمام إلى تلك العصابات.

ج- السماح بممارسة أنشطة الإيواء والتنظيم والتمويل وغيرها في الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة أو أي مكان آخر يخضع لسيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور أو النقل أية عمليات أخرى للعصابات المتقدم ذكرها.

وهذا التوسع في التعريف ترتب عنه بالنتيجة: التوسع في الالتزامات المفروضة على الدول في نطاق محاربة ظاهرة المرتزقة حيث فرض على الدول في هذا الإطار وفقاً للمواد من 8 إلى 6 من الاتفاقية ما يلي:

أ- تعهد كل دولة إفريقية عضو بمنع مواطنيها، أو أشخاص أجانب موجودين على إقليمها من القيام بأعمال المرتزقة انطلاقاً من أراضيها.

ب- تعهد كل دولة عضو بمنع مرور مرتزقة، أو أية معدات عبر أراضيها إلى أراضي دولة أخرى عضو.

ج- تبادل الدول الإفريقية المعلومات بشكل مباشر وغير مباشر حول نشاطات المرتزقة.

د- تعهد الدول بأن تضمن قوانينها الداخلية نصوصاً تعاقب على جريمة الارتزاق بأقصى العقوبات المقررة في قوانينها، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

هـ- تعهد الدول بمعاقبة أي شخص يوجد في أراضيها الذي يكون قد ارتكب جريمة الارتزاق إذا لم تسلمه إلى الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجريمة.

4- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989¹:

كان الباعث على هذه الاتفاقية هو ما عرفتته بعض المناطق من العالم من تجنيد المرتزقة، واستخدامه، وتدريبهم للقيام بأنشطة تمس بالسيادة والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

¹. أنظر هذه الاتفاقية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/11/IMG/NR054311.pdf>

وقد احتفظت الاتفاقية على العموم بالتعريف الذي تضمنه الملحق الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. غير أنها لم تأخذ بمعيار المشاركة فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية. وفضلا عن ذلك ، فقد توسعت في هذا التعريف، بحيث اعتبرت مرتزقا كل شخص:

أ- يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف بغرض الإطاحة بحكومة ما، أو تفويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو تفويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

ب- أن يكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن. ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية، أو دفع تلك المكافأة.

ج- ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه إليها هذا العمل، أو من المقيمين على إقليمها.

د- ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

هـ- وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها.

ووفق هذا التعريف فإنه يستبعد أيضا من تعريف المرتزقة ما يلي:

أ- الرعايا الأجانب الأعضاء في قوات مسلحة لدولة أخرى.

ب- العسكريين الأجانب المنضوين في صفوف قوات دولة أخرى. كما هو حال اللفيف الأجنبي الفرنسي الذي قاتل في الجزائر.

د- المستشارين العسكريين والمدربين الملحقين بالقوات المسلحة الأخرى.

ورغم هذا المحاولة في تعريف المرتزق، إلا أن الأمر كما كان عليه الحال بالنسبة للملحق الأصلي إلى اتفاقية جنيف بقي معقلا بالنسبة للأشخاص الذين يقاتلون لعقيدة إيديولوجية، أو لدافع ديني.

الفرع الثاني: قمع جريمة الارتزاق (الجزاء والضمانات).

ثمة تطور مشهود في هذا المجال، وذلك بالتزامن مع تزايد خطورة ظاهرة الارتزاق ، وتزايد نمو حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

1- في اتفاقية لاهاي 1907¹.

ففي البداية، أي في اتفاقية لاهاي لعام 1907، كان المهم هو تحميل الدول المحايدة المسؤولية الكاملة إذا سمحت بتشكيل هيئات مقاتلين، أو فتح مكاتب لتوظيفه على أرضيها. وجزاء الإخلال بهذا الالتزام هو فقدان الدولية المعنية صفة الحياد، أي اعتبارها في حكم الدولة المحاربة.

أما بالنسبة للأشخاص فان القمع تجلى في مظهرين. الأول: التزام الدول بمعاقبة من يقوم بتشكيل هيئات مقاتلين على أراضيها.

¹. أنظر نصوص هذه الاتفاقية على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

<http://www.icrc.org/ara/resources/result/index.jsp?txtQuery>

والمظهر الثاني، وهو الأهم، يتمثل وفقا للمادة 17 من الاتفاقية، في فقدان من يقاتل إلى جانب احد أطراف النزاع كمرتزق أو كمتعاقد عسكري ذريعة الحياد. غير أن المادة نفسها أكدت على أنه يبقى لهذا الشخص كل الحق في معاملة إنسانية، كما هو حال من يرتكب العمل نفسه من مواطني دولة محاربة.

2- في اتفاقية ليبروفيل 1977:

إن التوسع في تعريف المرتزق، استتبعه توسعا في نظام قمع الارتزاق، وتشددا فيه. ومن مظاهر هذا التوسع والتشدد أيضا في القمع بالنسبة للأشخاص ما يلي:

أ- مسؤولية المرتزق عن جريمة الارتزاق لذاتها، أي بصرف النظر عما يمكن أن يتصل بهذه الجريمة من جرائم أخرى. وهذه النقطة هي ما يميز أكثر اتفاقية ليبروفيل عن غيرها من الاتفاقيات. والتفسير الوحيد لها التوجه هو أن القارة الإفريقية هي التي عانت بالدرجة الأولى من ويلات نشاط المرتزقة، ولسنوات طويلة. وهذا معناه، من وجهة القانون الجنائي، أنه لا يمكن أن تلتبس أية عقوبة يمكن توقيعها على جريمة الارتزاق بأية عقوبات أخرى لجرائم من الممكن أن يرتكبها المرتزق.

ب- العقاب على الشروع في جريمة الارتزاق وهو ما عبرت عنه الفقرة ج من البند 2 من المادة الأولى " الانخراط أو الانضمام أو محاولة الانضمام".

ج- الدعوة إلى معاقبة المرتزقة بأقصى العقوبات المقررة في القوانين الداخلية.

د- إلزامية تسليم مرتكب جريمة الارتزاق إلى الدولة التي ارتكبت ضدها هذه الجريمة. ولا يمكن للدولة رفض الطالب إلا إذا تعهدت بمحاكمته. ولا يمكن أيضا رفض التسليم تأسيسا على أن القانون الداخلي يمنع ذلك (المادة 8-9 من الاتفاقية).

هـ- الأخذ بالظروف المشددة للعقوبة، حيث اعتبرت الاتفاقية تولي قيادة المرتزقة أو إعطاء أوامر للمرتزقة يعد ظرفا مشددا للعقوبة (م 2 من الاتفاقية).

و- فقدان المرتزق سواء بمفهومه الحقيقي أو الحكمي صفة المقاتلين، وعدم تمتعه بحقوق أسرى الحرب. غير أن هذا لا يعني حرمانه من المعاملة الإنسانية، إذ يبقى محميا من كل صنوف الإيذاء كالتعذيب والتصفية الجسدية.

ويرجع في تحديد معاملة المرتزق إلى الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949، حيث نصت المادة 75 منه على حظر القتل، والتهديد بالقتل، والتعذيب، والتشويه، وكل صنوف المعاملة المهينة.

ومن مظاهر التوسع في التجريم هو إقرار المسؤولية العامة للدولة، ومسؤولية ممثليها عن جريمة الارتزاق. وذلك أمام الأجهزة المختصة بمنظمة بالاتحاد الإفريقي والمنظمات والمحاكم الدولية.

وببقى أخطر تجريم في هذا المجال هو ما نصت عليه المادة الأولى فقرة 3 من الاتفاقية، حيث اعتبرت ارتكاب جريمة الارتزاق سواء بمفهوما الحقيقي أو الحكمي ارتكابا لجريمة ضد السلام والأمن في إفريقيا.

والحقيقة أن هذا التكييف يجعل من جريمة الارتزاق وفق الاتفاقية الإفريقية جريمة دولية. ومن الممكن أن يفتح الباب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.¹

غير أن التكييف يعترضه صعوبة بالغة. وتتمثل هذه الصعوبة في عدم وجود تعريف لجريمة العدوان أو الجريمة ضد السلام.² وحتى نص المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فقد تضمن أن تعرّف جريمة العدوان في وقت لاحق.³

3- في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم (1989):

المهم في هذه الاتفاقية أنها، على عكس الاتفاقية الإفريقية، لا تعاقب على جريمة الارتزاق لذاتها. فالعقاب لا يكون وفق ما يستخلص من المادة 3 إلا في حالة اشتراك المرتزق اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية، أو في عمل مدبر من أعمال العنف. وهو عقاب موكول إلى المحاكم الوطنية وليس الدولية. وفي المقابل، عززت هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى التزامات الدول للحد من ظاهرة الارتزاق، حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تجنيد المرتزقة، أو استخدامهم، أو تمويلهم أو تدريبهم لهذا الغرض. كما ألقت على الدول الأطراف التزام العقاب على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم.

الخاتمة:

إن خطورة نشاط المرتزقة، وتهديده لحق الشعوب في تقرير مصيرها، واستقرار النظم السياسية الدستورية كان وراء تزايد الاهتمام الدولي بالبحث عن الوسائل الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة. غير أن تعريفا موحدا ومحددا بين كل الاتفاقيات ما زال أمرا بعيدا. ولقد اتضح لنا مدى تباين الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. كما أنه من الصعب في الكثير من الحالات التحقق من توافر معيار معين، كما هو الحال بالنسبة لمعيار تلقي المرتزق عوضا أو وعدا بمقابل أو مكافأة مالية. وفي مقابل هذا التباين فإن ما تجمع عليه الاتفاقيات، كأصل عام، هو أن قمع جريمة الارتزاق موكول إلى التشريعات الوطنية، بحيث لا تعد جريمة دولية. غير أن الاتفاقية الإفريقية قد شذت عن الأصل، معتبرة هذه الجريمة ضد السلام.

¹. تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية وفق ما هو محدد في وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان. أنظر في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع الرسمي للمحكمة:

http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/140176/Rome_Statute_Arabic.pdf

². عرفت الأمم المتحدة جريمة العدوان في قرارها رقم 3314، بتاريخ 1974/12/14: على أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة أراضيها، أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة.

³. انظر في هذا الشأن: لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة، عمان 2008، ص 216-217.

ويحق لنا في الأخير أن نتساءل: هل يمكن القبول بولاية المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة لذاتها؟ إن الاتفاقية الإفريقية تقبل بذلك. وإن المواد 5، 121، 123 من نظام روما الأساسي تفتح المجال للملاحقات الدولية إذا ما اعتبرت جريمة الارتزاق عدواناً أو جريمة ضد السلام.

قائمة المراجع:

- 01- Christopher Kinsey : Le droit international et le contrôle des mercenaires et des compagnies militaires privées, cultures et conflits, 52/hiver 2003, p 1. <http://conflits.revues.org/index981.html>.
- 02- الخبر، بتاريخ 2011/03/04: <http://www.elkhabar.com/ar/politique/246352.html>
- وسدا لأي اتهامات أخرى أعلن الوزير المنتدب المكلف بالتعاون الإفريقي والمغاربي، عن استفاضة الجرائر اجتماعاً دولياً حول انتشار ظاهرة المقاتلين في النزاعات الإقليمية. انظر الخبر نفس العدد.
- 03- أنظر نصوص هذه الاتفاقية على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: <http://www.icrc.org/ara/resources/result/index.jsp?txtQuery>
- 04- Cristhopher Kinsy, Op.Cit, p 6.
- 05- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-179 بتاريخ 6 جوان 2007: أنظر في هذا الشأن: ج.ر.ج.ج، عدد 39، 2007، ص4.
- 06- تنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. أنظر الميثاق على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>
- 07- أنظر هذه الاتفاقية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/11/IMG/NR054311.pdf>
- 08- أنظر نصوص هذه الاتفاقية على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: <http://www.icrc.org/ara/resources/result/index.jsp?txtQuery>
- 09- تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية وفق ما هو محدد في وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان. أنظر في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع الرسمي للمحكمة: http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/140176/Rome_Statute_Arabic.pdf
- 10- عرفت الأمم المتحدة جريمة العدوان في قرارها رقم 3314، بتاريخ 1974/12/14: على أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة أراضيها، أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة.
- 11- انظر في هذا الشأن: لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة، عمان 2008، ص 216-217.